

انتم في الرب وقطع اليه ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة دعه
 صفواك عايشة ثم ان رسول الله عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم
 بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهم سواهم سافا فانه اهلنا وامراء
 دعه صفواك بن اجية انه قال كنت اكل مع رسول الله عليه السلام فاخذ
 اللحم بيده فمضغ فقال ان اللحم من فاك فانه اهلنا وامراء وكره
 ان يراى ما في الفم الا من الطعام والشراب والمخاط فاحوا
 القبلة وفي الحجى والشب من ثلب القبح والمفزع فدع
 لب سغير فانه رسول الله عليه السلام حتى ان يشرب من ثلبه
 القبح وان يشرب في الشرب واعطاه بعد الشرب من ثلبه
 بلاد ان من اهل البيت عليه السلام لا يمشي ثلبا فخره في
 عن النفس فيه والشب ينفض فيه والتنقيس الذي عن اهل البيت
 وفيه لا يشربوا واحدا للشرب البعير والكراسه يروا هني فقلت
 وسقوا الله اذا انتم شربتم واخذتم اذا رقتهم ثم عن ابي قتادة
 رضى الله عنه اذا اشرب احدكم فلا ينفض في الاثاء واذا القى
 الخلاء فلا يمسح بكمه بهيمة واذا تسمع فلا يمسح بهيمة ويكره
 وضع الحجر على الحجر والحجر تحت القصة وتعليق الحجر على الحواك
 واغاب وضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس بالاعطاش او المشوف

المراس

الرأس وقيل ملوة الضيق المختار ويكره مسك السكين واليد بالخيز
 وبعضهم جوز ان اكل بعده اذا اكل من جارية ليتقياء قال الحسن
 البصري لا بأس به قال رايت اسن من مالت رضى ياكل اوانا
 الطعام ويكثر ثم يتقياء وينصفه ذلك ولا ياكل طعاما حارا ولا
 كل ما ذكره بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجزئ من الفاكهة
 والتعليق طبق واخذت به السلام عنه كذا في ثلثا رغبة واما
 اكل طعام الغضبة واهل الولاية والامراء اذا لم يعلم معصوب
 بهيمة ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب فاما المعصية فمفتركة
 الكلال والشب حجة يموت او يمرض او ليضعف فلا يقدر على الجمعة
 والجمعة ونحوها من الواجبات والدين ومهنا تتركها اذا كان
 فيه عقوقا والويلين وادعها ونحوها مما حرم او كره الصفح السليح
 في اثار الحج وهي الزنا والواطء ولوسر وحبه اواحدة وعيد فانهما حرام
 مطلقا وكيف مستحب ما عدا المذكورات وانما ان يهتمة والخاص
 والنفسا واستباحها تحت الاثاء فلا بد من معرفتها فليكن
 برسالتنا المستأنة بغير المثا على من الشافى تعريف الاطباء
 والدماء فان احواله مستقصاة فيها والا كفاية لثلاثون المشقة
 وشروحيها فيها وحده عن ابي هريرة رضى الله عنه من اكل حيا